

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ٢٩٤/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٢٨٤



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١١ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/المدعى عليه'
المميز عليه/قرار محكمة البداءة.

ادعى المدعي (الشقة العائدة له والمرقمة بناية) لدى محكمة بداءة ناحية الوحدة ان المدعى عليه مستأجر منه (الواقعة في مجمع) ، وحيث انه ممتنع عن دفع بدل ايجار شهر التاسع وممتنع عن تخلية الشقة ، لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بتخلية الشقة وتسليمها له خالية من الشواغل وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/٦٤٤) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/١٧) حكماً حضورياً بالزام المدعى عليه بتخلية الشقة اعلاه وتسليمها للمدعي خالية من الشواغل وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١٧.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى المطعون بالحكم الصادر فيها تمييزاً من دعاوى تخلية العقار المأجور التي يصدر الحكم فيها بدرجة أخيرة قابلاً للتمييز أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية التي تتبعها محكمة البداءة عملاً بأحكام المادتين (٣١ و ٣٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦ ، لذا قرر إحالة عريضة الطعن مع اضبارة الدعوى إلى رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة بصفتها التمييزية للنظر فيها حسب الاختصاص وإشعار محكمة بداءة ناحية الوحدة بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١١ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م.